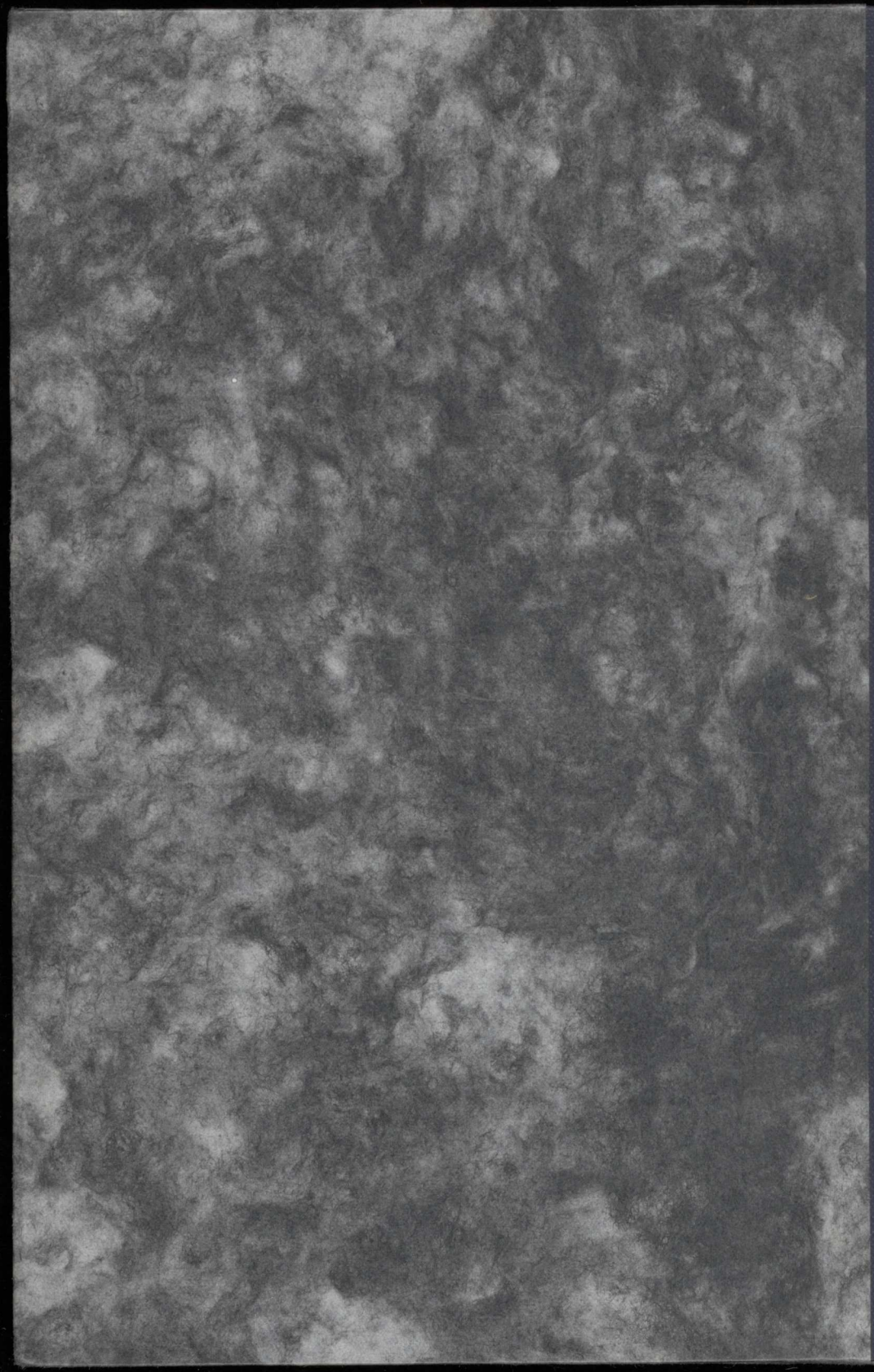

Ar. 2879

R. UNIV
BIBLIOTHEEK
LEIDEN

Cod. Or. 7089

LEGAAT
PROF. DR. C. SNOUCK
HURGRONJE
1936

الفهرسة

٢ الامر الاول في ذكر وجوب السؤال على الجاهل ووجوب الصدق عليه في سواله

٣ الأمر الثاني في ذكر شان المسئول وانه مثاب على كل حال

٤ الامر الثالث في ذكر ما يجب على المتنازعين من رد الامر الى الشريعة

٤ الامر الرابع في بيان ما يحصل به علم حقيقة الواقع

٦ الامر الخامس في وصف المسجد القديم الاصلي

٨ الامر السادس في ذكر قضية بناء المسجد الثاني الحادث

٩ الامر السابع في ذكر بعد المسافة ما بين المسجدين

١١ الامر الثامن في بيان معنى المشقة التي لا تحتمل

١٣ الامر التاسع في ايضاح القول بعدم جواز التقدد في هذه الواقعة

١٦ الامر العاشر في ذكر ما جرى من مدعي جواز التقدد من المخالفات

١٩ الامر الحادي عشر في نقل السوالين مع جوابيهما والكلام على ذلك

٢٣ الامر الثاني عشر في النصيحة التي هي من الدين

Cod. Or. 7089

LEGAAT
PROF. DR. C. SNOUCK HURGRONJE
1936

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الحق باعوانه ودامغ الباطل وهادم ارکانه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله وصحبه القائلين بالحق والصادعين به كما جاء في تبيانه الى جناب
المكرمين السيدين علوي بن احمد بن محمد الكاف وحسين بن حامد للحضار
وفقهما الله تعالى المراضيه امين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلت الينا
كتبكم في ذكر شأن تعدد الجمعة في بلد فلمبان وطلبتم منا الجواب عنه مرارا
فلم يصلكم منا جواب لعدم الفراغ ولكراهة الدخول في شبكة المنازعة
وقد وصلتنا كتب من فلمبان وسئلنا عن هذه الواقعة قبل وصول
كتبكم وكنا متوقفين عن الجواب لعدم اطلاعنا على حقيقة الواقعة
ثم بعد ما تحققت عندنا صورة الواقعة كما ينبغي وسالونا عنها ثانيا اجبنا
لهم وبينا لهم الامر بنصوص الائمة على عدم جواز التعدد لعدم وجود المجوز
له يقينا ثم بعد ذلك جاءت كتبكم الينا وراجعتمونا فيما اجبنا لهم كانكم ظننتم
باننا مخطيون في ذلك وطلبتم منا الرجوع الى ما ادعيتم به او كانكم ظننتم

اننا اصحاب امر ونهي ولم نجب لكم بشيء ثم الآن وصلت ايضا كتبكم ثانيا
مع نقل الجوابين الذين من صاحبنا الشيخ محمد سعيد بابصيل كانكم محتجين بهما
على تبطيل جوابنا المذكور وطلبتم منا ومن الاخ حسين بن محسن العطاس
المرادة والمراجعة كانكم جعلتمونا كالقاضي المتهور الذي يجب نقض حكمه وذكرتم
انكم مجتهدون في هذه الواقعة والسؤال عنها الى مصر وحضرموت والحتم
منا الجواب من كل بد ولا ابقيتم لنا عذرا من ذلك **فاقول** مستعينا بالله
ومستمدا منه التوفيق لاظهار الحق ونصرة الشريعة المطهرة واد ماغ الباطل ليعلم
من اراد الوقوف على هذه الواقعة وما جرى فيها انه لا تحصل حقيقة امرها الا بذكر اني
عشر امرا فبها يظهر ضياء الحق ويزول الغبار كظهور الشمس في رابعة النهار ويدمغ الباطل
ويدحض ويردع المعاند ويخفض **الامر الاول** في ذكر وجوب السوال
على الجاهل ووجوب الصدق عليه في سواله لا يخفى على كل عارف ان وجوب السوال
على الجاهل في امور الدين واجب بنص قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وبقوله صلى الله عليه وسلم ان العلم خزائن مفاتيحها السوال الا فاسئلوا يوجر فانه
اربعة السائل والمسؤل الحديث ثم ان السائل اذا سال عالما في واقعة حال وهي
من المسايل التي فيها تفصيل بقيودها يجب عليه ان يصدق في ذكر القيد الذي في عين
الواقعة حتى يصدق جواب المجيب عليها فان ذكره صادقا فقد ادى الواجب الذي
عليه وهو ما جور بسواله بنص الحديث المذكور انفا وان ذكره كاذبا بان ذكر قيدا مخالفا

لعين الواقعة او ذكر صفة ليست هي موجودة في عين الواقعة فقد خان في الدين
وسعى في خراب شريعة سيد المرسلين وغش المسؤل والمسلمين ودخل في قوله صلى
الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **الامر الثاني** في ذكر المسؤل لايخفى على
كل عارف انه اذا اسئل عالم في واقعة حال وهي ظاهرة عنده بمشاهدة مثلا
او باخبار من يثق به بصفتها الصدقية او بمسطور رفع به اليه ولا علم
العالم المسؤل بان تلك الواقعة هل جرت فيها منازعة ام لا ولا هي من
المسائل التي فيها تفصيل بحيث يحتاج لها من قيد مثلا فان المسؤل
حينيذ يجيب بموجب ما رفع اليه من تلك المسئلة بلا تعليق ولا
تفصيل ولا تقييد ويكون جوابه على طبق السؤال وتدخل في جواب
الواقعة لموافقتها في نفس السوال واما اذ رفعت اليه واقعة حال وهي
غايبة عنه وكانت من المسايل التي فيها التفصيل بقيودها او بصفاتها
مثلا ورفعت اليه بغير القيد او الصفة التي في الواقعة بل بقيد اخر او بصفة
اخرى وعين الواقعة عاد عنها والمسؤل غير عالم بذلك فيكون جوابه على
المسطور الذي رفع به اليه بقيده او صفته التي فيه وهو ماجور بتبيين حكم الشرع
فيما سطر به ورفع اليه فلا عليه من باس لعدم اطلاعه على عين الواقعة لعدم علمه بهذا
الغش الذي غشه السائل بهذا السوال المخالف لعين الواقعة وغش
المسلمين بهذا الجواب الذي عليه فيجب على كل مطلع على هذا الامر ان يظهره

للناس

للناس لانه من المناكر التي يجب الانكار عليها صونا للشريعة المطهرة عن ان
يتطرقها الغش والتغيير وبالله التوفيق **الامر الثالث** في ذكر ما
يجب على المتنازعين في شيئ من امور الدين لايخفى على كل عارف وجوب
رد الامر المتنازع فيه الى حكم الشريعة بنص قوله تعالى فان تنازعتم في شيئ فردوه الى
الله والرسول الآية **ثم** ان المنازع ان كان الباعث له في نزاعه طلب الحق
ومتابعته والرجوع اليه فهو بايمانه ينشرح صدره بما حكمت به الشريعة حيث
حكمت به له او عليه ويدخل حينيذ في حزب المؤمنين المحكمين لسيد المرسلين
المشرحين صدورهم بتسليم حكمه في قوله تعالى فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وهو
داخل ايضا في قوله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا الآية **واما** اذا كان الباعث للمنازع العناد وحب
الغلبة باتباع الهوى وخوف الحيا من الخلق اذا غلب فهو بداء عناده لاتنفعه
نصوص الايمة الشرعية بل ولا الآيات القرانية وباتباعه هواه يضله عن
السبيل السوية ويرديه في المهالك الردية وقد جاء في الحديث ان الهوى
يعمي ويصم ويخشى دخوله في حزب المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا
اليه مذعنين الآية وبالله العون وعليه التكلان **الامر الرابع** ليعلم الواقف

على امر هذه الواقعة انه حيث لم نكن في بلد فلميان ان ماخذنا واعتمادنا في
تحقيق هذه الواقعة وشرح حالها وما جرى فيها حتى كان جوابنا السابق و
اللاحق عليها هو من مجموع ست ورقات التي رفعت الينا بها وهي هذه الاولى
منها من قاضي بلد الواقعة وعليها ممهر وصحيحة والثانية من نائب باني المسجد
الحادث وعليها صحيحة والثالثة هي المحضرة المكتوبة في مجلس حكم القاضي المذكور
لهذه القضية وعليها ممهر وتصحيح جميع من حضر ذلك المجلس والرابعة هي السجلة
المكتوبة بما حكم به القاضي المذكور في هذه الواقعة وعليها ممهر وتصحيح اعضاء
مجلس حكمه والخامسة من السيد علوي بن احمد بن محمد السكاف احد الحاضرين في مجلس
القاضي ومقدمهم في الافتاء ومن المعاونين لباني المسجد الحادث والسادسة من
السيد حسين بن حامد المحضار من جملتهم فجل اعتمادنا في تحقيق ما جرى في هذه الواقعة
هو من مجموع منطوق هذه الورقات المذكورة وما خذنا في حكاية بعض هذه الواقعة
هو من مفهوم مجموع تلك الورقات المذكورة ايضا وارباب هذه الورقات هم القايلون
بصحة التعدد في هذه الواقعة القايمون مع باني المسجد الحادث ومقصودهم بكلامهم
في تلك الورقات وضمايرهم فيها هو مجرد تحصيل القول بصحة التعدد باي وجه كان
وباي طريق كانت ولكن ببعض من عباراتهم المعوجة واستدلالاتهم المنعكسة الناشية
عن افهامهم السقيمة وعناداتهم الوخيمة كانت تلك الورقات مفصحة ببطلان دعواهم
وكاشفة براقع الجهل الذي فيهم فاسفرت وجوه العناد منهم وكانت هي كالمخبر بفعل

نفسه

نفسه فصارت حجة عليهم لالهم فالله غالب على امره وصارت ضحكة لمن اطلع
عليها من العقلاء وساذكرها في هذه النبذة في مواضع تاتي واما ما سمعناه
من الذين نثق بكلامهم من المتفقهين في فلميان وظهر عندنا نصحهم
وهم القايلون بعدم صحة التعدد وهم المصيبون كما سيأتي بيان صدقهم وصحة
فتواهم فيما ذكرناه هنا يعلم بطلان قول صاحب الورقة السادسة حيث ادعى
بان السوالات التي وردت الينا من القايلين بعدم صحة التعدد هي غير الواقعة
لانهم تبعوا افهامهم واهواءهم وسيعلم بطلان هذا الدعوا في اكثر ما ذكر في
هذه النبذة والله على ما نقول وكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الامر الخامس في بيان وصف المسجد الاصلي القديم في هذه البلدة المشار اليها مع بيان حاله

ليعلم من اراد الوقوف على هذه الواقعة ان لهذه
البلدة نهر عظيم جدا كلا شطيه مشتمل على حارات وانهر بين بيوت تلك
الحارات متفرعة عن هذا النهر العظيم كالجداول منه فاحد شطيه لا كلام عليه
وانما الكلام على شطه الاخر وعليه حارات وبيوت كثيرة وانهر صغار بين البيوت
متفرعة عن النهر العظيم المذكور ثم ان لهذا الشط مسجد قديم من ازمان متطاولة
وهو مسجد عظيم جدا وحواليه صحن ورحبة مصطبة ومتسعة مجرة له محوطة
بشبابيك وفي هذه الرحبة موضع منها مسقوف يقال له بغشل وكان اهل هذا
الشط من سايرحاراتها ممن يصلي الجمعة يجتمعون كلهم لصلاة الجمعة في هذا

المسجد المذكور برهة من الزمان جمعة واحدة من غير تعدد لعدم ما يعتريهم شيئ
من اسباب جواز التعدد لوسع هذا المسجد المذكور المسقوف مع رحبته المذكورة
حيث لا يمتلي المسجد المسقوف بالمصلين المذكورين حتى الامتلاء مع ان عادة
بعضهم لا يتراصون في الصفوف بل يخلون فرجا في الصفوف او بينها
واما رحبته المسقوفة المسمى عندهم بغسل فنادر من يصلي فيها فضلا عن
امتلايه بهم وفضلا عن الاحتياج للصلاة في رحبته التي بلا سقف ولو
فرضنا بوجود من يصلي فيها فهو من عدم استواء الصفوف وعدم التراص
ممن هم داخل المسجد كما تقدم بل لو فرضنا ان المسجد المسقوف قد امتلأ حقيقة
مع رحبته المسقوفة فمشقة الصلاة في صحنه ورحبته التي غير مسقوف لم
تبلغ حد التي لا تحتمل كما سيأتي بيانها في الامر الثامن وقد تحملوا المشقة في الحرمين
وهما اشد حرا من هذه البلدة فكيف وهو الآن غير ممتلي بهم ولو فرضنا ايضا ان
مشقة الصلاة في رحبتها بلغت حد التي لا تحتمل فتستفيف ما احتيج اليه للصلاة
من تلك الرحبة متيسر باقل النفقة من انشأ بنا مسجد اخر فلا يقال في هذه
الحالات المفروضة انه قد حصل عسر الاجتماع في موضع واحد فضلا عن تعذره
حتى يوجد مجالا للقول بجواز التعدد فكيف والحالة الواقعة لم تبلغ واحدة من
هذه الحالات المفروضة لوسع المسجد لهم واوضح دليل على بطلان دعواهم جواز
التعدد ان قبل بنايهم المسجد الحادث لم يصدر منهم خوض في وجدان الحاجة

المجوزة للتعدد وانهم صلوا الجمعة في المسجد القديم سنين متطاولة ولم يسمع
من احد منهم دعوى المشقة التي لا تحتمل فلما بنوا المسجد الحادث واردوا اقامة
الجمعة فيه من غير سبق سوال منهم في جواز ذلك وقيل لهم لا يجوز ذلك ادعوا
حاجة التعدد بسبب ضيق المحل تارة وبوجود النهر تارة وببعد الطرف
وعدم سماع النداء تارة اخرى وبالمشقة التي لا تحتمل اخرها والله المستعان

الامر السادس في ذكر قضية بناء المسجد الحادث وحال بانيه ومن
اعانه وساعده بالقول بصحة التعدد فيه ليعلم الواقف ان هذا الباني كما ذكر حاله
في الورقة الثالثة مما رفعت الينا انه من سابق الزمان بمدة قد اشتهر ان يكون له
مسجد للجمعة بكلمه وقد طلب من حاكم البلد في بنائه فامر الحاكم قاضي البلد ان
يعقد مجلسا بحضور علماء البلد فاتفق ابعدم جواز بناء مسجد للجمعة لعدم حاجة
التعدد فرجع بخفي حنين وانتهز الفرص الى هذا الزمان بعد انقضاء وقت القاضي
المذكور فلما تولى قاضي الوقت وكان تلميذا لهذا الباني حصل له مطلوبه لمساعدة
قاضي الوقت له فلما بناه واراد ان يقيم الجمعة فيه اقتحاما منه وممن يساعده على ذلك
من غير سبق علم منه بجواز ذلك او بعدمه فلما قيل له بعدم الجواز كتب الينا نائبه
وطلب منا ان نعينه ونساعده بشيئ من اقوال العلماء الذي يمكنه ان يستدل به
لصحة اقامة الجمعة في مسجده الحادث هذا ظنا منه ان نصوص العلماء يمكن ان تجعل
نصبا للاغراض وكتب الينا ايضا القاضي المذكور في شان هذه القضية واقر بجهله

في حكمها وهي الورقة الاولى من الورقات المرفوعة الينا وذكر فيها ان اكثر العلما في
فلمبان من العرب وغيرهم قد اتفقوا على عدم جواز التعدد في هذه الواقعة وان
شرذمة منهم افتى بجوازه وطلب منا ان نساعد باني المسجد الحادث بشيئ
من نصوص العلما القايلة بصحة الجمعة في مسجده فطلبنا منهم مهلة في الجواب
لنتحقق امر هذه الواقعة بتفصيلها كما ينبغي فلما تحققناها كتبنا لهم جوابا مبسوطا
بلغتهم ونصوص العلما كما هي بالعربية بتفسيرها بلغتهم وفيه ذكر جواز التعدد
عند وجود سببه وعدم جوازه عند عدمه وفي اخر الجواب ذكر عدم جواز التعدد في
عين الواقعة لعدم الحاجة اليه وفيه ذكر فضل بناء المسجد حيث لم تكن ثم ضرورة
وحرمة بنايه حيث كانت ضرورة مع غاية التفصيل كل شيئ بدليله من نصوص
العلماء المعتمدة فلما نظروا فيه انه ليس على غرضهم بل بعكسه عليهم اعرضوا عنه ولعل
عدم قبولهم له انه انما جاءهم بعدما اقاموا الجمعة مرارا فيصعب عليهم الرجوع الى الحق
خوف الحيا من الناس والله المستعان **الامر السابع** في ذكر المسافة بين
المسجدين ومايتبعها عني المسجد القديم والمسجد الحادث فمسافة بينهما فل ونصف
كما في الورقة الثانية وزيادة قليل كما في كلام حاكم البلد وكلا التقديرين دون الميل
الشرعي الهاشمي لان الفل بالتحديد اربعماية تمبكي والتمبكي اثنا عشر كاكي والكاكي ثلثي
ذراع معتدل فتكون هذه المسافة بالذراع اربعة الاف وثمانماية ذراع وهو دون الميل
الشرعي لان الميل الشرعي كما في التحفة والنهاية ستة الاف ذراع هذا في مسافة مابين

المسجدين

المسجدين واما مسافة مابين طرف حارة المسجد القديم وطرف حارة المسجد
الحادث فدون ذلك بكثير وقد ذكروا في شروط سماع النداء كونه من طرف
موضع الجمعة الى طرف بلد السامع فمن متن المنهاج مع قليل من التحفة او بلغصه
اي من اخر طرف مما يلي بلد الجمعة صوت عال في هدو للاصوات والارياح
من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم انتهى وذكروا في حد مسافة نقل السفر
هو ان لا يسمع النداء وضبطوا ذلك ان يكون ميلا فاكثر قال الباجوري على ابن قاسم
ان يكون السفر نحو ميل من هذه العبارات ان المسافة التي هي دون الميل بقليل
يسمع فيها النداء فيها الاولى اذا كان دون الميل بكثير فانه يسمع فيها النداء قطعا و
قد علمت فيما تقدم ان مابين المسجدين دون ميل فما بالك فيما بين طرفي حارتيهما
فيما تقرر هنا يعلم انه يسمع النداء فيما بين موضعي المسجدين فضلا عما بين طرفي
حارتيهما فيسمع النداء قطعا بتلك النصوص الصريحة وذكروا ايضا اذا كان
الموضع فيه اشجار مرتفعة كطبرستان يشترط كون المؤذن في علو مسامتة لرؤس
الاشجار كما ذكره الشبراملسي على النهاية والبجيرمي على شرح المنهج فيما ذكرهنا
يعلم بطلان دعوا عدم سماع النداء بين طرفي الحارتين جزما بالغيب ولما الانهر
التي بين هاتين الحارتين كما تقدم ذكرها في الامر الخامس انها لا تكون فاصلة بينهما لان
الانهر والحارات كلها داخلة في العمران ومحسوبة من محل الاقامة في عرف
البلد قال في التحفة بعد قول المتن مجاوزة العمران قال وان تخلله خراب

فالكتب بان خرج المحل لا يسمع فيه نداء الجمعة اه
ومثله في فتاوى ابن حجر فعلم صح اصل

ليس به اصول ابنية او نهر وان كبر او ميدان لانه محل الاقامة انتهى و
مثله في النهاية وغيرها والله اعلم **الامر الثامن** في بيان معنى
المشقة التي لا تحتمل لا يخفى على كل عارف ان مراد الائمة بقولهم المشقة
التي لا تحتمل عادة اي التي لا تطيقها العادة البشرية من تحملها لما فيها من
الضرر كما ستأتي امثلتها وهذه المشقة اعظم واشد من المشقة المسقطة
للجمعة والجماعة وهي التي كمشقة المشي في المطر او الوحل لان هذه يطيق
ان يتحملها الانسان ويتكلف بها ولا يتضرر بها بخلاف تلك وقد ذكروا في
الفرق بينهما في ان المريض المعذور اذا تحمل المشقة التي هي كمشقة المشي
في المطر او الوحل وحضر وقت الجمعة يحرم انصرافه الا اذا اتفاحش وتضرر
ولم يطق ان يتحملها وهي المشقة التي لا تحتمل فله الانصراف قال في بشرى الكريم
نعم تسن لمريض اطاقها اي اطاق تحمل المشقة التي هي كمشقة المطر وقال
السيد شطا في اعانة الطالبين على فتح المعين وتنعقد بمعذور يعني اذا
تكلف الحضور انتهى وقال في الاقناع ان المانع في نحو المريض من وجوبها
مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها انتهى فهذه العبارات مصرحة بان المشقة
التي يعذر بها حضور الجمعة والجماعة وهي التي كمشقة المشي في المطر يطيق ان
يتحملها الانسان ويتكلف بها بخلاف المشقة المجوزة لتعدد الجمعة فهي التي
لا تحتمل فانها لا يطيق ان يتحملها الانسان بل يتضرر بها قال ابن حجر في شرح

المختصر

المختصر ويجب على المريض ونحوه كالمعذور بالمطر اذا حضر وقت اقامتها ولا يجوز
له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اكهال ظن انقطاعها فحضر
ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف انتهى وقال
في التحفة الا اذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا
تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف انتهى فبهذه النصوص الصريحة يعلم
ان معنى المشقة التي لا تحتمل هي التي لا يقدر ان يتحملها الانسان ولا يطيقها
بوجه بل يتضرر بها ضررا فاحشا فهذه المشقة بهذه الصفة هي التي تسمى
المشقة التي لا تحتمل وهي التي يجوز تعدد الجمعة بها قال في التحفة وضابط
العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة انتهى ومثلها في النهاية واما المشقة
التي هي كمشقة المشي في المطر او الوحل لا يجوز تعدد الجمعة بها لانها يقدر ان
يتحملها الانسان عادة ويطيقها فلا تسمى مشقة لا تحتمل كما تقدم مرارا قال
في التحفة في اعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة
المشي في المطر او الوحل انتهى ومثله في النهاية واما مشقة المشي في مسافة
نحو ميل او دونه كما بين المسجدين المذكورين بلا مطر ولا وحل فلا شك انها دون
مشقة المشي في المطر والوحل وقد تحملوها سنين عديدة بحضور الجمعة في المسجد
القديم فلا تكون عذرا لترك الجمعة فضلا عن كونها مجوزة لتعددها فيما ذكرنا هنا
يعلم ان دعوى وجود المشقة التي لا تحتمل في المشي بين المسجدين كما ذكروا في السوال

الاتي باطلة صريحة البطلان بل انما الذي حمل المدعي بها الجهل بمعناها مع التلبس
في السوال كما سيأتي بيانه ومع قلة الرغبة في الثواب وحب الراحة والترفه وانظر
اذا كان المريض يقدر ان يتحمل المشقة التي هي كمشقة المشي في المطر والوحل كما
تقدم ذكره فكيف لا يتحمل الصحيح المشقة التي هي دون ذلك فيا لله العجب نعم
لو كان في المسجد القديم تقسيم ريالات فيا هل ترى يتخلف عنه القايل بالمشقة
لعدم طاقته على تحملها او تجده اول من يهرول اليه وبالله التوفيق للرجوع للحق امين

الامر التاسع في ايضاح القول بعدم جواز التعدد في هذه الواقعة لا
يخفى على كل عارف ان ائمتنا الشافعية رضي الله عنه انما جوزوا تعدد الجمعة وجعوه
للحاجة والضرورة وهو عسر الاجتماع يقينا كما سيأتي عن التحفة دفعا للحرج
الحاصل من المشقة التي لا تحتمل ومعلوم ان كل ضرورة تقدر بقدرها وقد جعلوا
لعسر الاجتماع اسبابا اما للتقاتل او لضيق المحل لكثرة المصلين او لبعد
اطراف البلد وجعلوا لكل واحد من هذه الاسباب شروطا مقيدة له لا بد من
وجودها يقينا فشرط ضيق المحل هو ان لا يوجد يقينا في بلد الجمعة محل يسعهم
ثم ان المعتمد كما في التحفة والنهاية ان العبرة بمن يغلب حضوره للجمعة لا بمن
حضر بالفعل سواء كان المحل مسجدا او غيره فيقين عدم وجود المحل صادق
بعدم وجود محل للجمعة بحال وبعدم امكان توسيع ما ضاق من محل الجمعة
وبعدم امكان تسقيف ما هو غير مسقوف منه اذا كانت الصلاة في الشمس

تحصل

تحصل منها ضرورة لا تحتمل يقينا فعدم وجود ما ذكرهنا يقينا هو المعتمد الذي
اشار اليه سيدنا الغزالي بقوله فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في
جامعين الخ اذ معنى التعذر عدم الامكان بحال لا مجرد ظن عدم الوسع
ولا مجرد دعوى الضيق من غير تحقيق بالمعنى المذكور باليقين بل رجما
بالغيب وطلبا للراحة والرفاهية ثم ان شرط بعد الطرف هو اما
ان تكون المسافة من الفجر الى وقت الجمعة او الذي لا يسمع منه النداء
بشروطه المارة في الامر السابع او بوجود المشقة التي لا تحتمل بمعناه المار
في الامر الثامن فلا يحصل يقين عسر الاجتماع الا بهذه القيود والشروط
المذكورة فقول التحفة وعسر اجتماعهم يقينا اي بوجود احد تلك الاسباب
بشروطه وكذلك قول الغزالي واذا تحققت الحاجة اي بوجود ما ذكر فافهم
وقد ضبطوا عسر الاجتماع الناشئ عن احد تلك الاسباب بالمشقة التي لا
تحتمل قال في التحفة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل انتهى
وهذه المشقة هي التي فيها الحرج والضرورة كما تقدم في الامر الثامن وسياتي هنا
عن القمولي مصرحا بذلك بدليله فمن فتاوى شيخنا السيد عبد الله بن عمر بن
يحيى ان القمولي في الجواهر لما ذكر جواز التعدد للعسر استدل عليه بقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج فدل على ان تجويز العلما التعدد لنفي الحرج
انتهى بحذف فهذا تصريح ايضا ان وجود الحرج والضرورة هو المراد بالمشقة

التي لا تحتمل التي هي ضبط لعسر الاجتماع المجوز للتعدد لا مجرد ادنى مشقة
بالذهاب الى الجامع طلبا للراحة والرفاهية **فاذا علمت** وتحققت جميع
ماذكر هنا وعلمت ماذكر في الامر الخامس من وصف المسجد القديم في وسعه
ووسع رحبته تعلم وتحقق حينئذ عدم وجود السبب المجوز للتعدد الذي هو عدم
وجود المحل الذي يسعهم اي يسع من يغلب حضوره كما تقدم انه المعتمد عند
ابن حجر والرملي وغيرهما وذلك لما كان من وسع هذا المسجد المذكور ووسع رحبته
قاعد النظر اليه **واذا علمت** ماذكر في الامر السابع من المسافة التي
بين المسجدين انها لا توجد فيها المشقة التي لا تحتمل بمعناها المذكور في الامر
الثامن ومن انه يسمع النداءين طرفي حارتي المسجدين فضلا عن كونهما بعد بين
المسجدين مسافة ما قبل الفجر الى وقت الجمعة **تعلم** وتحقق حينئذ عدم
وجود السبب المجوز للتعدد الذي هو بعد الطرف لما بين طرفي حارتي
المسجدين من المسافة القريبة مع عدم وجود المشقة المذكورة **فظهر**
وتبين لك الآن بما ذكر وبما سطر ان واقعة الحال لا يجوز فيها تعدد الجمعة
لعدم وجود شيء من اسبابه يقينا فضلا عن يقين وجود شيء منها فجميع نصوص
الائمة القايلة بجواز التعدد بشروطه لا يجوز ان يستدل بشيء منها على جواز
التعدد في هذه الواقعة العارية عن تلك الشروط وكذا جواب مفتي حكة لا يجوز
جعله دليلا على صحة التعدد في هذه الواقعة لان فيه ذكر قيد الحاجة والمشقة الذي

لم يوجد شيء منهما في عين الواقعة كما قد تقرر في هذه الامور مرارا وسيعلم
واضحا من الامر الحادي عشر الاتي وبالله التوفيق **الامر العاشر**
في نشر ما جرى في هذه الواقعة من مدعي جواز التعدد فيها من خصال
المخالفة وهذه الخصال تدل دلالة ظاهرة على عنادهم للحق وان الباعث
لهم سوى ايقاع التعدد ولو باي وجه كان وباي طريق كانت وباي مذهب
كان بل ولو على وجه باطل كما يعلم من كلامهم مع ما كان من براعتهم
العناد والمغالبة والمكابرة والمعاونة على الباطل اما خصال المخالفة
فهي هذه **من ذلك** اولا ما جرى من باني المسجد الحادث كما ذكر في
الامر السادس ما ادعته نفسه من قبل على بناء مسجد واقامة الجمعة فيه وانه
منعه القاضي السابق بمحضر من العلما وانه انتهز الفرصة الى هذا الوقت
وانه هو والقاضي كتبوا الينا وطلبوا منا شيأ من نصوص العلما التي
يمكنهم ان يجعلوها دليلا لصحة تعدد الجمعة في المسجد الحادث ولو باي وجه
كان **ومن ذلك** ما في الورقة الخامسة من السيد علوي بن احمد
المذكور وهو قوله فالمطلوب منكم سيدي ان تشيروا طريق او قول او وجه تعرفون
القاضي بان لا يمنع من صلاة الجمعة في المسجد الحادث الله الله لا تقدمون عذرا
ومن ذلك قوله ايضا في تلك الورقة والله اعلم ايش مقصود المانعين
من التعدد من حقهم لو ما شيء طريق في مذهب الشافعي يسئلون العلما في

تقليد مذهب الغير في جواز التعدد **ومن ذلك** ماذكر في محضرة
القاضي التي هي الثالثة من الورقات المرفوعة الينا انهم قبلوا كل من قال
بصحة التعدد ولو بلا دليل من نصوص العلما او بنصوصهم التي تدل على عدم
جواز التعدد في عين الواقعة او بعبارة مغيرة ومبدلة كما سيأتي وانهم ردوا
كل من قال بعدم صحة التعدد ولو اتى بنصوص الائمة المصرحة بعدم جواز التعدد
في عين الواقعة بل طردوا هم من الحضور مرة واحدة مع ان اصل النصوص
التي اتى بها القايلون بصحة التعدد هي عين النصوص التي اتى بها القايلون
بعدم صحته وهي نصوص الايمة في جواز التعدد عند عسر الاجتماع وعدم جواز
التعدد عند عدمه والواقعة لم يوجد فيها شيئ من اسباب عسر الاجتماع وكان
الحق مع القايلين بعدم الجواز وهم المصيبون وقد كتبنا في هذه الواقعة
مستغيثين ومنقادين للحق حيث هو ينشهدهم بذلك كل من اطلع على كتبهم
التي بايدينا مع ما كان لهم من المعرفة والانصاف بخلاف المدعين بصحة التعدد
فانهم كما تقدم طلبوا منا قول من يقول بصحة تعدد الجمعة في مسجدهم ولو من اي وجه
كان **ومن ذلك** ان مقدم المغيثين لصحة التعدد الكائنين في
مجلس القاضي بعد ما نقل القول الذي ضعفه ابن حجر والرملي والخطيب الشربيني
وهو ان العبرة بمن تصح منهم فيدخل فيه النساء والارقاء والصبيان وما نقله
هذا القول لا يحتج به ان المسجد القديم لا يسع جميع من ذكر فيجوز التعدد ثم بعد ما

نقل

نقل هذا القول قال ومثله في جمع الفوايد للسيد عثمان وهذا افتراء منه ونحن
ماذكرنا في جمع الفوايد الا القول المعتمد الذي اعتمده ابن حجر والرملي وهو العبرة
بمن يغلب حضوره فيا لله العجب بعد وزيادة على هذا انه غير وبدل وتصرف
في عبارة الكردي حيث قال الشيخ في العباب حتى لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم
ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد انتهى ماذكره وكشف هذا الخبط
ان الشيخ الكردي في حاشيته على شرح المختصر لما حكى القول المعتمد في التحفة والنهاية
والمغني من اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة انه حكى بعد ذلك اعتماد ابن قاسم
على ما قاله ابن حجر في الايعاب وهو اعتبار الحاضرين بالفعل وقد ضعفه ابن حجر
في التحفة ثم نقل عن ابن قاسم بقوله قال حتى لو كانوا ثمانين الخ ولننقل هنا
عبارة الكردي بعينها ليعلم ماخبط الناقل فيها وهي هذه واعتمد سم في حاشية
التحفة ما قاله الشارح في الايعاب انه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل
في تلك الجمعة قال حتى لو كانوا ثمانين الخ فقوله قال حتى لو كانوا ثمانين الخ
يعني به ابن قاسم وقد راجعنا في حاشيته على التحفة فوجدنا فيها هذه العبارة
بعينها خلاف ماخبطه الناقل حيث جعل القائل هو صاحب العباب بعد
زيادته لفظ الشيخ الذي ليس في عبارة الكردي بل الذي في عبارته هو قوله ما قاله
الشارح يعني به ابن حجر في الايعاب شرح العباب لا العباب نفسه فانه
للمزجد فيا لله العجب **ومن ذلك** ما وقع من مدعي جواز التعدد

من التجاسر على الفتوى مع الجهل قال صلى الله عليه وسلم اجراكم على الفتوى اجراكم
على النار **ومن ذلك** اعانة المبطل في دعواه قال صلى الله عليه و
سلم من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع **ومن**
ذلك التلبيس والالغاز الكائنين في السؤالين الذين ارسلوهما الى مكة
كما سياتي بيانه في الامر الحادي عشر قال سيدنا عبد الله الحداد رضي الله عنه لبس دين
الله بالحيل الخ **ومن ذلك** تعكيس امر التلبيس حيث قال صاحب الورقة
السادسة ان السؤالات التي وردت الينا من يقول بعدم صحة التعدد انها على
غير الواقع وانها ليست تبرا عن الغلط لان السايل تبع فهمه وما هو موافق لهواه
الى اخر ما قال فهذا افتراء منه بل الذي كتبوا لنا من القائلين بعدم صحة التعدد هم
الفقهاء المنصفون وهم المتبعون للحق كما تقدم ذكرهم وذكر سؤالهم واوراقهم
عندنا محفوظة كما حفظنا اوراق مشتهي التعدد بل الذين كتبوا السؤال على غير
الواقع وغشوا المسؤل بسوء الهم وغشوا المسلمين بجواب سؤالهم الموصوف فقد
بالغلط واتباع الهوى لا الذي ذكره صاحب هذه الورقة والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل **الامر الحادي عشر** في نقل السؤالين مع جوابهما
والكلام على ذلك لا يخفى على الواقف انه قد تقدم الكلام مستوفيا في الامر الاول ما
على السايل من وجوب ذكر صفة عين الواقعة في نفس السؤال وذكر قيدها ان كانت مع
مقيدة لكي يكون جواب المسؤل عنه مطابقا على عين الواقعة وانه ان لم يذكر ذلك بل

ذكر

ذكر صفة ليست موجودة في عين الواقعة فقد لبس وغش المسؤل عنه بسؤاله
وقد قيل ان المسؤل اسير السايل وهذا خصيمه يوم القيمة لا سيما وقد غش المسلمين
بل غش الشريعة المطهرة بهذا السؤال المناضد لعين الواقعة وهذا نقل السؤال
الاول ما قولكم دام فضلكم في بلدة كبيرة بها خلق كثيرون ممن تلزمهم الجمعة وعندهم
مسجد كبير يصلون فيه الجمعة فضاق عليهم وكثر الزحام حتى صار بعضهم يصلي
خارجه في الشمس والمطر فانتدب رجل من اهل الخير وبنى مسجدا اخر بعيدا
عن هذا المسجد القديم مسافة ما بين المسجدين قدر نصف ساعة وحالة بينهما انهر
قديم وبين طرفي الانهر قنطرة عادية يمكنهم المشي عليها يحتاجون عند عدمها الى
سباحة من احد الطرفين للاخر فهل والحال ما ذكر يعد تعدد الجمعة بالصفة المذكورة
تعدد الحاجة ام لا وتلزمهم اعادة الجمعة ظهرا وهل حيلولة الانهر المذكورة بين طرفي
البلد تجوز تعدد المذكور وان لم تكن حاجة ام لا افيدونا ولكم الاجر والثواب من الملك
الوهاب وهذا نقل جوابه :: :: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه والسالكين نهجهم بعده اللهم هداية للصواب نعم تعدد الجمعة
للحاجة المذكورة جايز ولا تلزمهم الاعادة بل هي اي صلاة الظهر بعد جمعتهم افضل
لمراعات القول الذي يقول لا يجوز التعدد ولو لحاجة فيسن الاحتياط بصلاة
الظهر بعد جمعتهم على الوجه المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك الشيخ محمد سعيد
بن محمد بابصيل ونقل ممن نقل من خطه حرفا بحرف فتقول السائل فضاق عليهم

ليس على حقيقته لما علم في الامر الخامس من وصف هذا المسجد بسعته
وسعة رحبته وما وصف السائل فيه بالضيق فهو كذب وغش منه واكد
ذلك بقوله فهل والحال ما ذكر فلا شك ان كل عالم اذا سئل بهذه الصفة
يقول في الجواب عنه بصحة التعدد لان ضيق المحل ينشأ عنه عسر الاجتماع
المحوج والمجوز لتعدد الجمعة كما تقدم ذكره في الامر التاسع مستوفيا بشروطه ولا
احد ينكر على ذلك ولا يعترض عليه فلهذا الجاب الشيخ متع الله بحياته بجواز
التعدد مقيدا بتلك الحاجة المذكورة في السؤال وهو سبب الضيق الذي ذكره
السايل وغشه بذكر ما ليس في عين الواقعة فيكون هذا الجواب واقعا و
مخصصا بما سأله السايل ومقيدا بقيده وهو صادق على كل بلدة ضاق مسجدها
يقينا على مصلي الجمعة فيه واما ما نحن بصدده وهو المسجد القديم في قلبان فليس
بمتيقن الضيق كما قد علم وصفه وحاله في الامر الخامس فلا يصدق هذا الجواب
عليه ولا يجوز ولا يصح ان يجعل هذا الجواب لصحة التعدد في هذه الواقعة المذكورة
واما ما ذكره السايل بقوله وحالت بينهما انهر الى قوله وهل حيلولة الانهر فهذا
جهل منه بضعف هذا القول الذي ذكر في المنهاج وهو قوله وقيل ان حال نهر
عظيم الخ وجهل منه بالمعتمد في حكم الانهر الذي تقدم ذكره في الامر السابع عن
التحفة والنهاية وهذا ما التفت اليه المجيب مستكفيا بصفة الضيق المذكور
وبالجملة فليس هذا الجواب على واقعة الحال وانما هو على ما سطر في السؤال وقد علم

ان واقعة الحال ليست هي كما ذكره السايل والله المستعان وهذا نقل السؤال الثاني
∴ ما قولكم في بلدة كبيرة بعدت اطرافها جدا بحيث ان اهل هذا الطرف
لا يسمعون نداء من كان في الطرف الاخر في اتيان اهل هذا الطرف لمسجد
الطرف الثاني مشقة لا تحتمل عادة لبعد ما بينهما نحو نصف ساعة او زيادة
فهل يجوز لكل اقامة الجمعة في الطرف الذي هو فيه ويجوز التعدد عملا بقول
ابن قاسم ان مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون التزك راسا
ولو كان بمحل يسمع النداء وتبعه على ذلك الكردي والشيخ البجمل في حاشيته
على شرح المنهج وعملا باحد احتمالي صاحب التحفة حيث صرح بجواز التعدد
فيما اذا كان البعد بمحل لا يسمع منه نداءها ام لا يجوز ذلك بينوا لنا ذلك فان
المسئلة واقعة حتى صار خصام بين فئتين بسبب ذلك افادكم الله تعالى
وهذا نقل جوابه ∴ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والسالكين نهجهم بعد اللهم هداية للصواب نعم يجوز تعدد الجمعة للمشقة
التي لا تحتمل عادة لبعد ما بين الجمعتين وكلام ابن قاسم ومن ذكر معه صريح في جواز
ذلك ولا عبرة بمن يمنع ذلك ويخاصم لاجل منع التعدد والحال ما ذكر والله سبحانه
وتعالى اعلم نقول السائل بحيث ان اهل هذا الطرف لا يسمعون نداء من كان في
الطرف الاخر يعلم كذبه بما ذكر في الامر السابع ان عين الواقعة خلاف ما ذكره فتامل
ذلك ولم يذكر السائل ان اهل هذا الطرف يعتادون صلاة الجمعة في مسجد الطرف

الثاني في مدة مديدة من السنين ولعل عدم ذكره بذلك خشية ان يقال له و
اين المشقة لهم في تلك المدة كلها ومن اين جاءتهم في هذا الوقت وقوله مشقة لا
تحتمل عادة يعلم بطلان قوله هذا بما ذكر في الامر الثامن فاعد النظر اليه وكان
السائل قد غشش المسؤل بذكر هاتين الصفتين اللتين ليستا في عين الواقعة
كذبا منه وافتراء واكد كذبه وبتسويته عين الواقعة بما ذكره ابن قاسم ان مشقة (تعوله فان المسئلة واقعة ح)
السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد فلا شك ان كل عالم اذا سئل في واقعة
حال على هذه الصفة يقول في جوابه عليها يجوز التعدد لان المشقة التي لا تحتمل هي
العلة الجامعة لكل مجوز للتعدد وانها ضابط عسر الاجتماع كما تقدم في الامر التاسع
والمجيب متع الله بحياته لما علم ان المسئلة فيها تفصيل قيد وخصص في جوابه بالمشقة
التي لا تحتمل التي ذكرها السائل ولم يعلم ان السائل قد غشه بذلك فجوابه هذا صادق
وواقع ومخصص لكل واقعة حال التعدد التي وجدت فيها صفة المشقة التي لا تحتمل
وهو مثاب بتبيين حكم الشرع فيما سطر ورفع اليه كما هو شأن المفتي رضي الله عنهم
وقد علمت ان عين الواقعة التي نحن بصددها ليست فيها هذه الصفة فلا يكون ولا يقع
هذا الجواب عليها ولا يصح ولا يجوز ان يجعل حجة على جواز التعدد لهذه الواقعة

الامر الثاني عشر

في ذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الدين النصيحة الحديث فهذه نصيحة لاخواننا المسلمين وفقني الله واياهم لاتباع
الحق والرجوع اليه بذكر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء رضي الله عنهم نرجو

بذلك نفعه للجميع امين **فمن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة
بالمكاره الحديث فكل عمل فيه الثواب الجزيل ثقيل على النفس لا سيما اذا كان مخالفا
لهوا النفس كالرجوع الى الحق وكنقل الاقدام الى المساجد وقد ذكر سيدنا الغزالي
ان السلف يبكرون الى الجامع بالسرج من الليل فلا شك انهم تحملوا هذه
المشقة لاجل ثواب نقل الاقدام الى المساجد **ومن ذلك** تمام الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم وحفت النار بالشهوات فمن جملتها حب الراحة والتثاقل
المؤديان الى ترك واجب عيني كمراهة الذهاب الى الجامع بمشقة المشي اليه
التي يقدر عليها العاجزون **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم ان
الهوى يعمي ويصم ومن الهوى عناد الحق وترك الرجوع الى الحق حياء من
الخلق **ومن ذلك** قول الائمة رضي الله عنهم يحرم التلبس بعبادة
فاسدة وهي التي فقد بعض شروطها كما قال صاحب الزبد والباطل الفاسد
للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد فمن ذلك فقد شروط جواز التعدد فيحرم
فعله لانه تلبس بعبادة فاسدة **ومن ذلك** قولهم الاصل بقاء ما كان
على ما كان من ذلك اذا شك مثلا هل توجد شروط جواز التعدد ام لا ولم يحصل
تحقيق في ذلك فالاصل عدم وجود تلك الشروط ولا يجوز الاقدام على التعدد الا بيقين
وجود شروطه كما نص عليه ابن حجر واين يقين وجودها في عين الواقعة بوصفها الذي
ذكره العلماء **ومن ذلك** قولهم اذا شك في ان التعدد لحاجة او لغير

حاجة يجب استيناف الجمعة فلاي شيئ يوقع الانسان نفسه في هذه المحنة
ومن ذلك قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح فمن ذلك
ان ترك بناء مسجد الذي يخشى منه الاضرار اولى من رجاء حصول ثواب
بنائه المتوقف على عدم الاضرار فليفهم **ومن ذلك** قولهم لا يجوز
لاحد ان يعمل شيئا ولا يقدم على عمله حتى يعلم حكم الله ورسوله في ذلك العمل
فاذا لم يعلم ذلك يجب عليه السؤال من قبل ان يقدم على عمله لانه اذا اقدم
عليه قبل علمه فبان خطأه بعد ذلك يصعب عليه الرجوع الى الحق فيعاقب على
ذلك من جهتين **ومن ذلك** قولهم تحرم اذية المصلي بالجهر المشوش
عليه وقولهم تحرم اذية من في المسجد بالتخطي على رقابهم فلا شك ان اذية من يصلي
الجمعة بالمسجد القديم في هذه الواقعة من الامة باي قاع الضرر عليهم بابطال
جمعتهم اذا وقعت متاخرة او بوجوب استينافها جمعة اذا وقعتا
معا او جهل الحال او وجوب اعادتها ظهرا اذا جهل السابق
فلا شك ان هذا اشد اذية مما ذكر واشد حرمة على ما ذكر
والله الموافق والمعين فنسأله ان يرينا الحق حقا
ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا
ويرزقنا اجتنابه امين اللهم امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين

قال هذا على سبيل المذاكرة ورجوت عفو الله ورضاه عني وان يرحمني عفو الله عنه امين

كتبه الفقير الى عفو ربه حاج محمد عاقب بن حاج عبد الحميد في شهر جماد الاخر سنة ١٣١١

Ar. 2079